

أصول الفقه

[12] الثالث ومثاله الحروف واسماء الاشارة والضماير والاستفهام ونحوها على ما سيأتي. 5 استحالة القسم الرابع اما استحالة الرابع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام فنقول في بيانه: ان النزاع في امكان ذلك ناشئ من النزاع في امكان أن يكون الخاص وجهاً وعنواناً للعام، وذلك لما تقدم ان المعنى الموضوع له لا بد من تصويره بنفسه أو بوجهه لا استحالة الحكم على المجهول، والمفروض في هذا القسم ان المعنى الموضوع له لم يكن متصوراً وانما تصور الخاص فقط، والا لو كان متصوراً بنفسه ولو بسبب تصور الخاص كان من القسم الثاني وهو الوضع العام والموضوع له العام. ولا كلام في امكانه بل في وقوعه كما تقدم. فلا بد حينئذ للقول بامكان القسم الرابع من ان نفرض ان الخاص يصح ان يكون وجهاً من وجوه العام وجهة من جهاته حتى يكون تصويره كافياً عن تصور العام بنفسه ومغنياً عنه، لاجل ان يكون تصوراً للعام بوجه. ولكن الصحيح الواضح لكل مفكر ان الخاص ليس من وجوه العام بل الامر بالعكس من ذلك، فان العام هو وجه من وجوه الخاص وجهة من جهاته. ولذا قلنا بامكان القسم الثالث وهو (الوضع العام والموضوع له الخاص) لانا إذا تصورنا العام فقد تصورنا في ضمنه جميع أفراد وجهه، فيمكن الوضع لنفس ذلك العام من جهة تصويره بنفسه فيكون من القسم الثاني، ويمكن الوضع لافراد وجهه تصويرها بوجهها فيكون من الثالث. بخلاف الامر في تصور الخاص فلا يمكن الوضع معه الا لنفس ذلك الخاص ولا يمكن الوضع للعام لانا لم نتصوره اصلاً لا بنفسه بحسب الفرض ولا بوجهه إذ ليس الخاص وجهاً له. ويستحيل الحكم على المجهول المطلق. 6 - وقوع الوضع العام والموضوع له الخاص وتحقيق المعنى الحرفي اما وقوع القسم الثالث، فقد قلنا: ان مثاله وضع الحروف وما يلحق بها
